

حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بين الإطار التشريعي والممارسة
الميدانية (2012 – 2020)
**Freedom to establish political parties in Algeria between
the legislative framework and the practical scope
(2012-2020)**

حليمي بلخير⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة قاصدي مرباح ورقلة
Belkhirhalimi5@gmail.com

تاريخ النشر:
2021/10/31

تاريخ القبول:
2021/10/06

تاريخ الارسال:
2021/06/25

الملخص:

تؤدي الأحزاب السياسية أدورا متعددة في العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي دعامة أساسية للبناء الديمقراطي، وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بناء على القانون العضوي رقم (12- 04) المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك بالتركيز على إبراز الشروط القانونية المطلوبة و الإجراءات الواجب التقيد بها لإنشاءها ، إلى جانب عرض واقع الأحزاب في الجزائر وتأثيره على الحريات السياسية، وتوصلنا إلى نتيجة هامة وهي أن الممارسة الميدانية بينت أن هذا القانون يعتريه العديد من النقائص مما انعكس سلبا على هذه الحرية.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية، الحريات، الديمقراطية، الإطار التشريعي، الممارسة الميدانية.

Abstract:

Political parties play multiple roles in many political, economic and social fields, It is an essential pillar of democratic building, In this study, we will discuss the freedom to establish political parties in

المؤلف المرسل : حليمي بلخير

Algeria based on Organic Law No (12-04) relating to political parties, By focusing on highlighting the required legal conditions and the procedures that must be adhered to for its establishment, In addition to presenting the reality of parties in Algeria and its impact on political freedoms, And we reached an important conclusion, which is that field practice showed that this law suffers from many shortcomings, which negatively affected this freedom.

key words:

political parties - liberties - Democracy - legislative framework – field practice.

مقدمة:

تعتبر الحريات السياسية من أهم المواضيع التي لفتت انتباه الباحثين في العصر الحديث نظرا لدورها البارز في تكريس الديمقراطية وصنع قرار السياسي واختيار نظام الحكم في الدولة¹، ويجمع الحقوقيون و السياسيون على أهمية الحريات السياسية سواء على مستوى الدراسات المتعلقة بها، أو على مستوى التطبيق العملي، وتشمل هذه الحريات: حرية المشاركة السياسية، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية الرأي والتعبير².

إن أهم دعائم لنظام السياسية والديمقراطي الحر هو حرية الاجتماع والتجمع المجسدة من خلال قانون الأحزاب السياسية و قانون خاص بالجمعيات والنقابات، حيث يتجسد الأول المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، ويتجسد الثاني في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات³.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف يكون موضوع دراستنا مقتصرًا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ومدى تأثيرها على مستوى الممارسة الميدانية معتمدين على المنهج التحليلي من خلال تحليل الإطار القانوني لقانون الأحزاب

¹ - منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب و الترشيح و ضمانتها دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص3.

² - شبل بدر الدين، الحريات السياسية في الجزائر، دار الراية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص11.

³ - شهبوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكرس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الثاني، 2013، ص161.

حرية إنشاء الأحزاب السياسية بين الإطار القانوني و النطاق العملي(2012 – 2020) ———
السياسية رقم (12- 04) و تحليل الإطار الدستوري ، والمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال وصف واقع الأحزاب السياسية على مستوى الممارسة.

وتعتبر الأحزاب السياسية من سمات المجتمعات الحديثة نظرا لكونها تأثر بشكل مباشر على سير حركة النظام السياسية و ضمان استمراره واستقراره. ولها دور فعال في صنع السياسة العامة وتأثيرها، بحيث تعد إحدى أدوات المشاركة السياسية بالنسبة للمواطنين، وأصبحت تشكل ركنا أساسيا في تجسيد النظام الديمقراطي، لكن يبقى نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر مقترن بالواقع ومدى تأثيرها في الحياة السياسية في ظل غياب جهة تقوم بتقييم واضح لدور الأحزاب .

بناء على ما قدمناه سابقا يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: هل تتمتع الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال قانون رقم (12- 04) المتعلق بالأحزاب السياسية و التعديل الدستوري لسنة 2020 بحرية عند ممارسة نشاطاتها، وهل جسدت الديمقراطية على مستوى الممارسة؟

وعليه للإجابة على الإشكالية الرئيسية سنتناول موضوع الدراسة بناء على

الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار التشريعي للأحزاب السياسية

المطلب الأول: الشروط القانونية والدستورية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمالية الأحزاب السياسية مع تحديد واقع الأحزاب في

الجزائر

المطلب الأول: تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر بين توسيع مجال الحريات

السياسية وتضييقه

المطلب الثاني: ضعف نشاط الأحزاب السياسية وغياب تأثيرها على أرض الواقع

¹ - زاير الهام، "دور الأحزاب السياسية ف التأثير على صنع السياسة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص300.

المبحث الأول: الإطار التشريعي للأحزاب السياسية

ترتبط حرية إنشاء الأحزاب السياسية وممارسة النشاط الحزبي بمجموعة من الشروط والإجراءات من أجل الحفاظ على النظام العام للدولة، لذلك نص المشرع في القانون العضوي رقم (04-12) المتعلق بالأحزاب السياسية والتعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط لتأسيس الأحزاب السياسية، كما نص قانون الأحزاب السياسية على مجموعة من الإجراءات من أجل تأسيسها.

المطلب الأول: الشروط القانونية والدستورية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية
نص المشرع في القانون العضوي رقم (04-12) المتعلق بالأحزاب السياسية والتعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط المرتبطة بتأسيس الأحزاب السياسية لتمكينها من ممارسة نشاطها في الساحة السياسية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأهداف وأسس ومبادئ الأحزاب السياسية

تتمثل الشروط المتعلقة بأهداف وأسس ومبادئ الأحزاب السياسية فيما يلي:
- التشبث بالقيم والمبادئ الأساسية للدولة وقيم المجتمع الجزائري والعمل على ترقية الحياة السياسية¹؛

- يمنع على أي حزب أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت قبله أو سبق أن امتلكتها حركة مهما كانت طبيعتها وكان موقفها أو عملها مناقضا لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954²؛

- يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي مطابقا لأحكام الدستور، وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³؛

- لا يمكن أن ينشأ الحزب السياسي لأهداف ضد القيم والمكونات الأساسية للهوية

¹ - زريق عادل، " الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة المفك، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، مارس 2006، ص 448.

² - أنظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 جانفي 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 جانفي 2012م، ص 09.

³ - أنظر: المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 11.

الوطنية، ولقيم ثورة أول نوفمبر 1954، الخلق الإسلامي، الوحدة الوطنية، الحريات الأساسية، استقلال البلاد، سيادة الشعب، الطابع الديمقراطي والجمهوري لدولة ؛

– يمنع للأحزاب السياسية عند تأسيسها أن تكون تابعة لمصالح أجنبية أيا كان طبيعتها وشكلها، وذلك حفاظا على استقلالية الأحزاب داخل أوطانها¹؛

– عدم إنشاء الأحزاب السياسية على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو الجهة أو العرق أو التمييز بين الذكور والإناث، كما يمنع القانون لأي شخص ساهم في المسأة الوطنية باستغلال الدين والقيام بأعمال إرهابية من أجل تأسيس حزب، وهذا ما تم تأكيده في ميثاق السلم والمصالحة²؛

– الالتزام بنظام العام وعدم المساس بأمن الدولة وحقوق الغير وحررياتهم ومنع تحويل وسائل الحزب لإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري الذي هو غير معترف به في جميع الدول الديمقراطية³؛

– لا يمكن لأي حزب سياسي اللجوء إلى الإكراه و العنف مهما كان طبيعته أو شكله، كما لا يمكنه أن يأخذ من أفكار حزب سياسي محل متابعة قضائية⁴.

من خلال الشروط المذكورة سابقا، المتعلقة بأهداف وأسس ومبادئ الحزب يظهر أن المشرع قد بالغ في وضع هذه الشروط بشكل ظهر من خلاله تعدي الاعتبارات الموضوعية إلى النظرة الشخصية للسلطة عند وضع القانون، هذا التجاوز يظهر من خلال الصيغة القانونية المعتمدة لتحديد هذه الشروط التي دفعت البعض إلى تسمية هذا الباب " بباب الممنوعات أو باب المحظورات " إذ بتمعنا في المواد من (05) إلى (10) نجد أغلبها تضمنت ألفاظ مثل " يمنع، لا يجوز، لا يمكن " ⁵.

¹ – أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص11.

² – أنظر: المادة 26 من الأمر رقم 06-01 متعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، المؤرخ في 28 محرم عام 1427 هـ الموافق 27 فيفري سنة 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 فيفري سنة 2006م، ص 06.

³ - رزيق عادل، مرجع سابق، ص 450.

⁴ – أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص11.

⁵ - ريوخ ياسين. الأحزاب السياسية في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 73، 74.

نشير كذلك أن الشروط المتعلقة بأهداف وأسس الأحزاب السياسية يصعب تحديد مضمونها لتداخل معانيها الدستورية والقانونية والسياسية، هذا الغموض يناسب السلطة التقديرية لوزارة الداخلية، ويعتبر تضييقاً على حرية إنشاء الأحزاب السياسية التي لم يعط لها أي أهمية، وبالتالي لم يعد لها أي دور في الدولة وفي تكريس الديمقراطية، فهذه الشروط تخدم مصالح السلطة الحاكمة .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء الراغبين في الانتماء لحزب سياسي

حدد القانون المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية سواء كانوا أعضاء مؤسسين أو أعضاء منخرطين.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين للحزب السياسي

1 - شرط الجنسية الجزائرية: المشرع هنا لم يشر إلى ما إذا كان الجنسية أصلية أو مكتسبة خلاف الأمر رقم (97 - 09) المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي كان يشترط الجنسية الأصلية¹، فالقانون العضوي رقم (12 - 04) ألغى هذا الشرط وفتح المجال لمزدوجي الجنسية لتأسيس أحزاب سياسية²، وهذا الأمر يدعو إلى الخطر خاصة إذا كانت القيادات الحزبية تكن الولاء لجهات أجنبية وخارجية خصوصاً إذا وصلت إلى السلطة عن طريق الانتخابات.

2 - شرط السن: اشترط المشرع على مؤسسي الأحزاب السياسية بلوغ سن خمسة وعشرين (25) سنة كاملاً يوم تأسيس الأحزاب، لأن الشخص في هذا السن من المفروض أن يكون أهل لتحمل المسؤولية³، لكن في الجزائر من الصعب للفئات الشبابية تأسيس حزب نظراً لشروط التعجيزية التي تضعها السلطة، والعراقيل التي تفرضها خاصة أمام الأحزاب حديثة النشأة.

3 - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالية للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد له اعتباره: لقد تم تعديل هذا الشرط

¹ - أنظر: المادة 13 من الأمر رقم 97 - 07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م، ص 31.

² - أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 12 - 04 متعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 12.

³ - أنظر المادة 13، المصدر نفسه، ص 31.

مقارنة بالأمر رقم (97 – 09) الذي كان يشترط على العضو المؤسس عدم ارتكابه لجناية أو جنحة مخلة بالشرف، فنص القانوني في القانون العضوي رقم العضوي رقم (04-12) جاء موسعا على كل الجرائم مهما كان نوعها ما لم يرد اعتباره¹.

4 - شرط عدم ارتكاب الأعضاء المؤسسين لسلوك معاد لثورة نوفمبر 1954²:
ما يلاحظ على هذا الشرط أنه ليس له أي تأثير مقارنة بشروط الأخرى لأنه من الصعب إيجاد أدلة وبراهين تثبت أن الشخص قام بأعمال ضد ثورة نوفمبر 1954، لذلك يجب على المشرع إعادة الصياغة بعبارات دقيقة وواضحة أو إلغائه.

5 - كوة النساء: اشترط المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم (04 – 12) المتعلق بالأحزاب السياسية خلافا للأمر رقم (97 – 07) لتأسيس حزب سياسي وجود نسبة معينة من النساء مع الأعضاء المؤسسين، وذلك رغبة منه في إشراك المرأة في الحياة السياسية³، ولقد وعدت الدولة بمنح مساعدات مالية للأحزاب السياسية التي تعمل على ضم عدد كبير من المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المنخرطين

نص المشرع في قانون الأحزاب السياسية رقم (12 – 04) على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية التي تتمثل فيما يلي:

- 1 - شرط الجنسية الجزائرية: وهو نفس الشرط بالنسبة للأعضاء المؤسسين.
- 2 - شرط السن: يشترط في المنخرط في الحزب السياسي بلوغ سن (19) سنة كاملة يوم الانخراط في هذا الحزب، بحيث أنه يمكن لأي جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد أو الانسحاب منه في أي وقت⁴.

¹ - أنظر: المادة 13 من الأمر رقم 97 – 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 31، أنظر كذلك: المادة 17 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 12.

² - أنظر: المادة 17 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 12.

³ - أنظر: المادة 17 الفقرة 6 و المادة 41 ، المصدر نفسه، ص 12، ص 15.

⁴ - أنظر المادة 10 الفقرة 01 ، نفس مصدر، ص 10.

3 - منع فئة معينة من الانخراط في الأحزاب السياسية: منع القانون بعض الأشخاص الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم وهم¹:

- أ - القضاة: إذ أن انضمام القضاة إلى الأحزاب السياسية يؤثر سلباً على سير العدالة والمساواة لأن الأحكام القضائية التي يصدرها قد يجعلها خاضعة لتأثير ميولهم الحزبية.
- ب - أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن على اختلاف رتبهم ومناصبهم.
- ج - أعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية.

إن الغاية من استبعاد المشرع لهذه الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية يرجع إلى مجموعة من الاعتبارات نظراً لحساسية مناصبهم ووظائفهم التي تتطلب الحياد، ونفس الشيء ينطبق على مسؤولي الدولة الذين يمارسون السلطة لأن أغلبهم جاءوا لاعتبارات سياسية.

الفرع الثالث: شروط إنشاء الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تنص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف بها قانوناً إلى أنه يشترط لإنشائها مجموعة من الشروط تمثل فيما يلي²:

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي،

- لا يمكن التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري لدولة،

- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء لدعاية الحزبية،

- يمنع على الأحزاب السياسية التبعية لمصالح والجهات الأجنبية..

¹ - أنظر: المادة 10 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 10.

² - أنظر: المادة 57 من مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 15.

حرية إنشاء الأحزاب السياسية بين الإطار القانوني و النطاق العملي(2012 – 2020) —————

– لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وتستفيد هذه الأحزاب من مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي¹:

- حريات الرأي و التعبير و الاجتماع و التظاهر السلمي،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يحدد القانون حسب تمثيلها،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الدولي من خلال التداول الديمقراطي وفي ظل احترام أحكام الدستور.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية

لإنشاء حزب سياسي حدد قانون الأحزاب السياسية رقم (12-04) مجموعة من الإجراءات القانونية التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة (16) التي تتمثل في إجراءين هما كالتالي:

أولاً: التصريح بتأسيس حزب سياسي.

ثانياً: طلب اعتماد الحزب السياسي

الفرع الأول: إجراء التصريح بتأسيس حزب سياسي

اختلفت إجراءات حرية إنشاء الأحزاب السياسية عبر قوانين الأحزاب السياسية في الجزائر، ولقد كان تأسيس الأحزاب السياسية في القانون رقم (89 – 11) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تنحصر في التصريح والنشر فقط اللذان لا تتجاوز مدتهما (60) يوماً، بحيث يتطلب على الجمعية التأسيسية إيداع تصريح لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى وزير الداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من

¹ - أنظر: المادة 57 من مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ص 15.

تاريخ الإيداع يترتب عنه تمتع الجمعية التأسيسية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطاتها¹.

أما الأمر رقم (97 - 09) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فقد سار في نفس سياق قانون رقم (89 - 11) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي من حيث الإيداع ومدة النشر في الجريدة الرسمية، واختلف معه في شأن مكونات ملف التصريح، ومن حيث الآثار القانونية للنشر، فمن حيث مكونات الملف أضاف هذا القانون تعهدا يوقعه (25) عضوا مقيمين فعلا في ثلث (3/1) من عدد ولايات الوطن².

بالرجوع للقانون العضوي رقم (12 - 04) المتعلق بالأحزاب السياسية، واستنادا إلى المادة (18) فإنه يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة مطابقة التصريح لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويترتب عن ذلك الحصول على وصل إيداع التصريح بعد التأكد من إيداع وثائق الملف كاملا³، ويشمل ملف المودع لدى وزارة الداخلية طبقا للمادة (19) من نفس القانون على مايلي⁴:

- 1 - طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين.
- 2 - تعهد مكتوب يوقعه عضوان اثنان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد:
 - أ - احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها؛
 - ب - عقد المؤتمر التأسيسي في أجل المحدد في المادة (24) التي سنتطرق إليها لاحقا؛
 - ج - ثلاثة (03) نسخ من مشروع التمهيد للحزب؛

¹ - أنظر: المواد من 11 إلى المادة 27 من القانون رقم 89 - 11 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 هـ الموافق 05 جويلية سنة 1989م، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 02 ذي الحجة عام 1409 هـ الموافق 05 جويلية سنة 1989م، ص 175، 176.

² - أنظر: المواد من المادة 12 إلى المادة 26 من الأمر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 31 - 34.

³ - أنظر: المادة 18 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 12.

⁴ - المصدر نفسه، المادة 19، ص 12.

د - مستخرجات من عقود الميلاد ، صحيفة السوابق العدلية رقم (03)، شهادات الجنسية، شهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين.

وألزم المشرع الجزائري في حالة قبول التصريح للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بإشهار قرار المطابقة في يوميتين إعلاميتين وطنيتين¹، بعد تأكد وزير الداخلية من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون في أجل ستين (60) يوما من إيداع ملف التأسيس، مع العلم أن التصريح بتأسيس الحزب لا يعتبر قبولا باعتماد الحزب، بل يعتبر تصريحاً بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب².

أما في حالة رفض التصريح يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، ويكون بموجب مبررات قانونية من طرف وزير الداخلية، ويبلغ قرار الرفض للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل ستين(60) يوما من إيداع ملف تأسيس، وفي هذه الحالة يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن على قرار في أجل ثلاثين (30) يوما أمام مجلس الدولة من تاريخ التبليغ بهذا القرار³.

كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديدا إذ كان يجب على الأعضاء المؤسسين الطعن أمام الجهة القضائية المختصة ثم الاستئناف أمام مجلس الدولة كما جاء في نص المادة (17) من الأمر رقم (97- 09) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لأن هذا التحديد يحد من فرص الأحزاب السياسية ففرصة واحدة لطعن لا تعادل فرصتين أمام جهتين قضائيتين⁴.

وفي حالة سكوت الوزير المكلف بالداخلية، وعدم الرد صريحا على تأسيس الحزب في أجل (60) يوما من إيداع ملف تأسيس يعتبر قبول ضمني لأثره القانوني المتمثل في

¹ - أنظر: المادة 20 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص12.

² - أنظر: المادة 21، المصدر نفسه، ص12.

³ - أنظر: المادة 21 الفقرة 04، نفس المصدر، ص12.

⁴ - بوحنية قوي، لعوداي هبة. " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015، ص176.

عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وتحسب هذه النقطة للمشرع للحد من وطأت الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية¹. لا يكفي الترخيص بتأسيس حزب سياسي لنقول أنه تم تأسيس حزب سياسي فعلا، فالمؤتمر التأسيسي مجرد خطوة جديدة لبداية الإجراءات لميلاد الحزب السياسي، ويمكن حصرهما في مرحلتين استنادا إلى القانون رقم (12-04)، وألاهما تتمثل في المؤتمر التأسيسي للحزب أما الثانية تتجسد في طلب الاعتماد النهائي للحزب².

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي

بعد اجتياز الحزب مرحلة التصريح التأسيسي بنجاح بعد قبوله من طرف وزير الداخلية تأتي مرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة اعتماد الحزب السياسي، والتي تنقسم بدورها إلى مرحلتين: أولهما عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وثانيهما تقديم طلب الاعتماد النهائي للحزب السياسي.

أولا: عقد المؤتمر التأسيسي

يجب على الأعضاء المؤسسون عقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إشهار قرار ترخيص وزير الداخلية في يوميتين وطنيتين إعلاميتين، وفي حالة مرور هذا الأجل ولم ينعقد المؤتمر يعتبر الترخيص لاغيا، ويؤدي إلى وقف نشاط الحزب، والجديد الذي جاء به القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية هو ما نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة (26) التي تنص على إمكانية تأجيل المؤتمر التأسيسي في حالة القوة القاهرة مرة واحدة (01) بعد موافقة وزير الداخلية، على أن لا يتجاوز أجل التمديد ستة (06) أشهر، ويلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد حالات القوة القاهرة في قانون الأحزاب السياسية هذا ما يجعلها مهمة ويصعب تحديدها، ويكون قرار رفض التمديد قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية³.

¹ - أنظر: المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص13.

² - لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2014، ص.139، 140.

³ - أنظر: المادة 26 الفقرة 3/2، ص13.

ثانياً: طلب اعتماد النهائي للحزب السياسي

بمجرد انتهاء عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي يفوض عضو من أعضاء المؤتمر خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي انعقاد المؤتمر بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع حالاً¹، مع الإشارة على أن المشرع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.

يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية:(طلب خطي للاعتماد، نسخة من محضر عقد تأسيس، ثلاثة (03) نسخ من القانون الأساسي للحزب، ثلاثة (03) نسخ من برنامج الحزب السياسي، قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانوناً مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة (17) المذكورة سابقاً، النظام الداخلي للحزب)².

وتتمثل وظيفة وزير الداخلية في التأكد من مطابقة الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من إيداع ملف الاعتماد بحيث يمكنه طلب استكمال الوثائق أو تغيير الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، وبالتالي فإن وزير الداخلية لا يجوز له رفض الاعتماد مباشرة، ويمنح الفرصة للحزب للتصحيح³.

يترتب عن تقديم طلب الاعتماد من قبل الحزب قبول الاعتماد من قبل وزير الداخلية، ويظهر آثاره القانونية بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الذي بموجبه يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، وإما برفض الاعتماد من طرف نفس الجهة المخولة بقبوله مستنداً على نص معلل قانوناً، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل أعضاء الحزب في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغهم، ويعتبر سكوت الإدارة عن الاعتماد المقدم من طرف الحزب بمثابة اعتماد الحزب السياسي، ويسلم الاعتماد فوراً من قبل وزير.

¹ - أنظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص13.

² - أنظر: المادة 28 الفقرة 02، المصدر نفسه، ص13.

³ - أنظر: المادة 29 الفقرة 02، نفس مصدر، ص13، 14.

الداخلية وبلغ الحزب بذلك ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها فيما يخص قبول الاعتماد¹.

إجمالاً تتميز الإجراءات المتعلقة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية بارتباطها بالإدارة، فلا يستطيع الحزب القيام بأي خطوة إلى بموافقة الإدارة نوهو ما يعتبر تقييد للأحزاب وتبعيتها للإدارة مما يكرس هيمنة الإدارة على الأحزاب السياسية، وإن منح وزير الداخلية صلاحيات متمثلة في التصريح بتأسيس الحزب واعتماده يعتبر بمثابة هيمنة للسلطة التنفيذية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية وقيدا على الحريات السياسية، بالرغم من فتح المجال للأحزاب في الطعن القضائي ومراجعة طلب التصريح التأسيس والاعتماد ومنح إمكانية التصحيح، غير أن بعض الشروط والإجراءات تشكل عائقاً أمام الأحزاب الناشئة، إذ أنه من المستحيل لهذه الأحزاب استيفاء كل الشروط والقيام بجميع الإجراءات.

و نص المشرع على شروط وإجراءات إدارية معقدة تحد من ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وبفرض رقابة صارمة عليها من طرف وزارة الداخلية مما يضيق من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، ويحد من نشاطاتها رغما ما تقتضيه هذه الحرية من أهمية في ترسيخ الممارسة الديمقراطية .

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمالية الأحزاب السياسية مع تحديد واقع الأحزاب في الجزائر

بعدما تطرقنا سابقاً إلى شروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية في القانون العضوي رقم (12 - 04) و التعديل الدستوري لسنة 2020، سنقوم بهذا المبحث لتطرق إلى التنظيم القانوني لمالية الأحزاب السياسية مع تحديد واقع الأحزاب في الجزائر، والذي قسمناه إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول لموضوع تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر بين توسيع مجال الحريات السياسية وتضييقه، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى موضوع ضعف نشاط الأحزاب السياسية وغياب تأثيرها على أرض الواقع.

¹- أنظر: المواد 30، 33، 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص14.

المطلب الأول: تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر بين توسيع مجال الحريات السياسية وتضييقه

نظرا لأهمية النشاطات التي تقدمها الأحزاب السياسية على الساحة السياسية، فإنها تحتاج إلى تمويل مالي لأنه الأساس الذي به يستطيع الحزب الاستثمارية وتحقيق أهدافه، ولتفادي التجاوزات والانزلاقات تولى الدول أهمية خاصة لمالية الأحزاب السياسية لأن المال يشكل عصب الحياة للقيام بنشاطاتها العادية على أكمل وجه، لذلك سوف نلجأ إلى الطرق القانونية التي نص عليها القانون العضوي رقم (12 – 04) المتعلق بالأحزاب السياسية التي تستطيع من خلالها الأحزاب جمع الأموال لتغطية مختلف حاجيتها المادية وأنشطتها، لكن يبقى السؤال المطروح: هل طرق تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر تشكل ضمانة لحرية النشاط الحزبي وتوسيع مجال الحريات السياسية، أم هي قيود تضييق من ممارسة حرية النشاط الحزبي ؟

الفرع الأول: مصادر التمويل العامة للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام للأحزاب السياسية " المساعدات والمساندات والأموال التي تحصل عليها الأحزاب السياسية من الدولة أو احد مؤسساتها لتغطية نشاطاتها وتنفيذ برامجها"¹، ويأخذ تمويل الأحزاب السياسية صورتين الأولى تتمثل في التمويل العام المباشر، أما الصورة الثانية فتتمثل في التمويل العام الغير المباشر.

أولاً: الدعم المالي العام المباشر للأحزاب السياسية

بالنسبة لتمويل العام المباشر للأحزاب السياسية هو التمويل الذي تحصل عليه الأحزاب مباشرة من الدولة، والمقيد في ميزانية الدولة، في هذا الشأن نصت المادة (58) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " تستفيد الأحزاب المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام المادة (57)، من الحقوق الآتية: ... تمويل عمومي، عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها..."².

¹ -رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص266.

² - أنظر: المادة 58 من مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ ، 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية، العدد 82. الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م ، ص 15 .

في نفس السياق نصت المادة (52) من قانون الأحزاب السياسية رقم (12-04) على ما يلي: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشككة مما يأتي... المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، ونص المادة (58) من نفس القانون على ما يلي " يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة"¹.

بالتعمن في المواد المذكورة سابقا يتبين أن مسألة الدعم المالي للأحزاب الذي تقدمه الدولة هو دعم محتمل، فهو بذلك غير منتظم وغير دائم رغم إقرار المشرع صراحة بأهمية الوظيفة التي تؤديها الأحزاب السياسية التي تعود بالنفع العام على المجتمع.² وفي نفس السياق قسم المشرع الدعم المالي العام المباشر للأحزاب إلى ثلاثة أنواع هي:³ النوع الأول يتمثل في تمويل جوازي غير منتظم يخضع لإرادة الدولة وحدها.

النوع الثاني فتحصل عليه الأحزاب التي لها تمثيل في البرلمان.

النوع الثالث تحصل عليه الأحزاب التي لها منتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية، وفي البرلمان.

بالرجوع إلى مسألة التمويل العام المباشر للأحزاب في بعض الدول فإنه يرتبط بمجموعة من الضوابط المتعلقة بعدد الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب في أخر انتخابات شاركت فيها سواء كانت محلية أو برلمانية، وبالنتائج التي حققتها الأحزاب بحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها، وعلى سبيل المثال في ألمانيا فإن الأحزاب التي فازت ب نسبة (05%) على الأقل من الأصوات الصحيحة في الانتخابات التشريعية أو انتخابات البرلمان الأوروبي، وعلى نسبة (01%) على الأقل من الأصوات الصحيحة في الانتخابات المحلية هي التي تتحصل على التمويل العام المباشر من الدولة.³

¹ أنظر: المادة 58 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 16.

² - حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2007، ص.150، 151.

³ - عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 90، 91.

إن الدعم المالي المباشر التي تقدمه الدولة للأحزاب يعتبرها دعما مقيدا، ولا يمكن اعتباره إعانة ودعم بل يعد تعويضا لمصاريف الاستحقاقات الانتخابية، بذلك فإن هذا الدعم لا تتحصل عليه إلى الأحزاب الكبيرة التي تستطيع تمويل حملاتها ومصاريفها الانتخابية، وينتج عن ذلك خروج الأحزاب الصغيرة والأحزاب حديثة النشأة ذات التمويل الخاص من هذه المعادلة، فيكون التمويل العام المباشر لدولة ليس له أي فائدة لأن الأحزاب الصغيرة لا تستفيد منه.

ويشكل الدعم المالي من الدولة في الجزائر قييدا وتضييقا على ممارسة نشاطاتها خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية التي لم يحصل مرشحوها على مقاعد في البرلمان، كذلك نفس الشيء ينطبق على الأحزاب السياسية التي ليس لها منتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، وهذا ما يتناقض على مبدأ المساواة لأن الأحزاب الصغيرة والحديثة لا تستطيع الحصول على الدعم المالي المباشر من الدولة في ظل هذه الشروط المقيدة، إذن تشكل أنواع الدعم العام المباشر للأحزاب السياسية في الجزائر تشكل قييدا وتضييقا على حرية النشاط الحزبي لأن الدعم المالي الذي تتحصل عليه الأحزاب السياسية مرتبط بعدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، وعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.

ثانيا: الدعم المالي العام الغير المباشر للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام الغير المباشر للأحزاب السياسية " المساعدات المالية غير مباشرة التي تقدمها الدولة ، وتأخذ أشكالا مختلفة، كالتخفيضات والإعفاءات الضريبية على المنقولات والعقارات والأراضي والممتلكات المعنية بالأحزاب، وكذلك تسهيل استعمال القاعات العمومية والنوادي لاجتماعات الأحزاب دون مقابل، وتمكينها من فترات بث مباشرة في وسائل الإعلام العمومية ، وتمويل مراكز البحث التابعة لها، والمساهمة في دعم صحافتها بتخفيض في أسعار الورق والطبع"¹.

في هذا الشأن نصت المادة (58) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة (57)، من الحقوق الآتية:.... حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع

¹ - عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 91.

تمثيلها على المستوى الوطني..."¹.

ونصت المادة (177) من قانون العضوي رقم (16 - 10) المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم على أحد أنواع التمويل العمومي الغير المباشر التي تقدمها الدولة، وهو تمكين الأحزاب من حصص في الإعلام العمومية، بحيث أنه تستفيد الأحزاب التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به¹. ومن المعروف أن استعمال الأحزاب السياسية لوسائل الإعلام قد يكلفها مبالغ مالية كبيرة لا تستطيع دفعها من مواردها المالية خاصة الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة، لذلك تعتمد الكثير من الدول بما فيها الجزائر على تخصيص ساعات بث مجانية في وسائل الإعلام العامة والخاصة أحيانا، ومن المزايا التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية تمكينها من استغلال القاعات والنوادي العمومية لممارسة أنشطتها الحزبية العامة، وعقد مؤتمراتها الحزبية واجتماعاتها الانتخابية خاصة.

تجدر الإشارة أن الموالية للسلطة كانت تحضى باستخدام عقارات مملوكة للدولة كمقرات له لعقد اجتماعاته حتى في عهد التعددية الحزبية، واستفادت هذه الأحزاب من التمويل غير مباشر المقدم من طرف الدولة باعتبارها مساندة للسلطة الحاكمة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخاصة للأحزاب السياسية

يقصد بتمويل الخاص للأحزاب السياسية " التمويل المتحصل عليه من قبل الأفراد الذين لهم أو يظنون أن لهم مصلحة متعلقة بنجاح الحزب أو هزيمته"³. بالجوع إلى المادة (52) من قانون الأحزاب السياسية رقم (12 - 04) فإن مصادر التمويل الخاصة تتمثل فيما يلي: اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته².

¹ - أنظر: المادة 58 التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 15.

² - أنظر: المادة 177 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 33.

³ - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 154.

⁴ - أنظر: المادة 52 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 15، 16.

أولاً: اشتراكات الأعضاء

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات¹.
تلعب اشتراكات الأعضاء دوراً فعالاً في تمويل الأحزاب السياسية ودعم نشاطاتها، لكن في الجزائر لا تقوم أغلب الأحزاب السياسية خاصة الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة بتحصيل هذه الاشتراكات نظراً لضعف قيادات الأحزاب في خلق الانضباط وتوعية الأعضاء المنخرطين في ضرورة دفع الاشتراكات، ونشير إلى الإمكانيات المالية الكبيرة الخاصة بالأحزاب الكبيرة، ودعمها من طرف السلطة الحاكمة تدفعهم للتخلي عن اشتراكات الأعضاء.

ثانياً: الهبات والوصايا والتبرعات

بالرجوع للقانون رقم (12 – 04) فإن الأحزاب السياسية تتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، ويمنع أن تحصل عليهما من أي جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما ألزم القانون أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات شخص طبيعي، فلا يجوز أن يكون شخصاً معنوياً².
الجديد الذي جاء به المشرع لصالح الأحزاب في هذا القانون الذي يمكن تمييزه هورفع قيمة الهبات الوصايا والتبرعات إلى ثلاثمائة (300) مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة³، بعدما كان في الأمر رقم (97-09) مائة (100) مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة.
تجدر الإشارة أن نسبة التبرعات والهبات والوصايا للأحزاب السياسية في الجزائر ترتفع أثناء الانتخابات لتعدد الدوافع لدى الأشخاص لأنهم يعتقدون أنه في حالة فوز الحزب الذي دعموه في الانتخابات سوف يخدم مصالحهم لهذا يجب تكتيف الرقابة على هذه التبرعات.

¹ - عبد الرزاق حسن، مرجع سابق، ص 154.

² - أنظر: المادة 54 و المادة 55 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 16.

³ - أنظر: المادة 56 ، المصدر نفسه، ص 16.

وفي نفس السياق لم يحسن المشرع في هذه النقطة بالنسبة لعدم السماح للأحزاب السياسية بالحصول على تبرعات ووصايا وهبات من الأشخاص المعنوية وحصرها في الأشخاص الطبيعيين معروفين فقط، ما يدل على تقييد وتضييق حرية النشاط الحزبي في الحصول على موارد مالية، ويعود سلبا على الأحزاب الصغيرة والحديثة النشأة التي لا تحصل على دعم مالي كبير من الدولة، ولقد أحسن المشرع من حظر حصول الأحزاب السياسية على دعم مالي أو مادي من أي شخص أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأن ذلك يجعل المنظومة السياسية في مأمن ولا تدخل أي جهة أجنبية لخدمة مصالحها خصوصا أن هناك أحزاب سياسية في الجزائر حديثة النشأة.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته

أجاز المشرع للأحزاب السياسية الحصول على مداخيل مرتبطة بنشاطه، وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية لخدمة أغراض الحزب وتمويل أنشطته المختلفة¹. ومن بين أنشطة الأحزاب السياسية الاستثمارية التي لا ترتبط بنشاط تجاري: استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية²، واستغلال دور النشر، وتنظيم الندوات والاجتماعات والاحتفالات الثقافية والمباريات الرياضية... تجدر الإشارة أن عائدات الأحزاب التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأحزاب قد حصرها في إصدار نشرات إعلامية أو مجلات فقط، وهي غير كافية لدعم خزينة الأحزاب من العائدات المالية حتى تتمكن من ممارسة نشاطاتها، فلا نجد تقريبا أي حزب جزائري ينشط في النشاط الإعلامي بإصدار نشرات أو مجلات.

الفرع الثالث: الرقابة على مالية الأحزاب السياسية

تطرق القانون العضوي رقم (12 - 04) المتعلق بالأحزاب السياسية إلى نقطة مهمة تتمثل في الرقابة على مالية الأحزاب السياسية، ونظرا لأهمية هذه المسألة نطرح الإشكال التالي: هل الرقابة المفروضة على مالية الأحزاب السياسية في الجزائر هي رقابة تعطي للأحزاب السياسية حرية الحصول على موارد مالية من دون تضييق وقيود، وهل هذه الرقابة تقوم بها جهة إدارية أم جهة مستقلة؟

¹ - أنظر: المادة 57 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص16.

² - أنظر: المادة 47، المصدر نفسه، ص15.

بالتعمن في نصوص القانون العضوي رقم (12 – 04) المتعلقة بالأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية، فإن المشرع فرض على الأحزاب تقديم حساباتها المالية إلى الإدارة المختصة¹، ولم يحدد المشرع هذه الإدارة المختصة هذا ما يجعل هذه الرقابة غير فعالة واحتمالية حصول الأحزاب على أموال غير مشروعة، ويحتمل أن تحدد في القانون المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية باعتبار أن هذا القانون نص على أن مسألة تمويل الأحزاب السياسية ستنظم بموجب قانون خاص².

ونشير إلى أن الجهة المختصة بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية في قانون الأحزاب السياسية رقم (12 – 04) هي جهة إدارية بدليل أن المادة (61) الفقرة (02) نصت بشكل صريح على أن تقوم الأحزاب بتقديم حساباتها السنوية للجهة الإدارية المختصة، بالمقابل فإن الأمر رقم (97-09) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سار في نفس منهج القانون الحالي حيث نص على ضرورة تقديم الأحزاب السياسية حساباتها السنوية إلى جهة إدارية مختصة³.

من الأحسن لاحقا للمشرع عند تحديده للجهة المكلفة برقابة على مالية الأحزاب السياسية أن يحيل هذه الرقابة إلى جهة مستقلة تماما ليست لها علاقة بالعمل السياسي، مثل ما أخذت به بعض الدول مثل المغرب الذي يمنح سلطة فحص التقارير السنوية للأحزاب السياسية المحاسبية إلى المجلس الأعلى للمحاسبة، وعلى نفس النهج سارت مصر التي تحيل الرقابة المحاسبية السنوية لمالية الأحزاب السياسية إلى الجهاز المركزي المحاسبي، كما منح المشرع الفرنسي السلطة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسية مهمة الرقابة المحاسبية السنوية على مالية الأحزاب السياسية⁴.

وقد شدد المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية في مسألة الرقابة على أموالها، حيث

¹ - أنظر: المادة 61 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 16.

² - أنظر: المادة 63، المصدر نفسه، ص 16.

³ - أنظر: المادة 34 الفقرة 2 من الأمر رقم 97 - 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص 34.

⁴ . حسن عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 160.

يتوجب عليها أن تبرر في أي وقت مصادر مواردها المالية وكيفية استعمالها، أي أنه يجب أن يقدم كشف تفصيلي عن موارد ونفقات الحزب دون انتظار نهاية السنة المالية، وذلك

من خلال مسك السجل الخاص بالإيرادات والنفقات، ويشترط قانون الأحزاب السياسية رقم (12 - 04) مسك سجل الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالحزب باعتبار أن نشاط الحزب سياسي ليس ذو منفعة عامة¹.

إن هدف المشرع من فرض رقابة مشدد على الموارد المالية الأحزاب السياسية ليس تقيدا لحريتها للحصول على هذه الموارد بل من أجل ضمان عدم حصول الأحزاب على أموال غير مشروعة نظرا لكونها تلعب دورا مهما في الحياة السياسية، كما أن فرض المشرع الجزائري الرقابة على أموال الأحزاب السياسية ولو كانت مشروعة للجهة إدارية يكون دائما في خدمة مصالح السلطة التنفيذية مما يضيق من حريتها، ولا تستطيع ممارسة نشاطاتها خاصة الأحزاب المعارضة للسلطة، وتكون هذه الرقابة في خدمة مصالح الأحزاب التي تكون موالية للسلطة.

ومن الأحسن للمشرع السير في نفس خطى الكثير من التشريعات المقارنة التي تحيل مسألة الرقابة على الموارد المالية إلى جهة مستقلة تتمثل في مجلس المحاسبة الذي ليس له علاقة بالعمل السياسي، شريطة إبعاد السلطة التنفيذية نهائيا من التدخل في صلاحياتها وتعيين أعضائها، حتى تستطيع هذه الجهة المكلفة بالرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية القيام بمهامها بحرية واستقلالية وشفافية.

المطلب الثاني: ضعف نشاط الأحزاب السياسية وغياب تأثيرها على أرض الواقع بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى تمويل الأحزاب السياسية بين توسيع مجال الحريات السياسية وتضييقه، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مشكلة كثرة الأحزاب وفسادها وانشقاقها وضعف أحزاب المعارضة، أما في الفرع الثاني سوف نقيم نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر على أرض الواقع.

الفرع الأول: مشكلة كثرة الأحزاب وفسادها وانشقاقها وضعف أحزاب المعارضة

تعرف الجزائر ارتفاع في عدد الأحزاب السياسية أو ما يسمى بتضخم الأحزاب، في هذا

¹ - أنظر: المادة 61 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر

حرية إنشاء الأحزاب السياسية بين الإطار القانوني و النطاق العملي(2012 – 2020) ———
الإطار يمكننا طرح الإشكالات التالي هل الجزائر بحاجة إلى هذا الكم الهائل من الأحزاب
السياسية المعتمدة؟

لا يحتاج المجتمع الجزائري إلى كم هائل من الأحزاب السياسية بل هو في حاجة إلى
أحزاب فاعلة في الحياة السياسية، وأثبتت العديد من الأحزاب السياسية فشلها ميدانيا
لأنها تنشط سوى في القنوات التلفزيونية بتصريحات رؤسائها، وتظهر فقط وقت
الانتخابات، وبالتالي هي بعيدة تماما عن العمل الميداني أو الجوّاري¹.

إن الخروج من الأزمة التي تعيشها الجزائر ليس بتأسيس أحزاب جديدة لأنها كما ذكرنا
سابقا لم تستطع الظهور على المستوى الميداني، ولا تملك برامج تقنع المجتمع،
وإطاراتها ليس لهم الكفاءة والخبرة للعمل في الساحة السياسية ومنافسة الأحزاب
الأخرى، فوزارة الداخلية تزيد من الأزمة بتأسيس هذه الأحزاب الجديدة التي سوف
تسير في نفس مسار الأحزاب السابقة، ولا تحتاج الجزائر إلى أحزاب جديدة بل تحتاج
لتغيير في المنظومة².

إن كثرة الأحزاب في الجزائر تدخلنا في العشوائية السياسية وتساهم في تمييع الحياة
السياسية أكثر من أنه تضفي قوة تنافسية، فالديمقراطية الحقيقية تظهر عندما نكون
أمام انتخابات تشهد تنافسا بين الأحزاب، وكل حزب يسعى إلى تقديم نموذج أفضل من
الأخر، هنا تظهر أهمية التعددية الحزبية ويظهر دورها في تجسيد الديمقراطية، وهذا ما
لا نلاحظه في الأحزاب السياسية في الجزائر التي لا تجسد الديمقراطية ولا تقوم بوظائفها
نظرا لفساد قاداتها مما جعل هذه الأحزاب السياسية مجرد أحزاب شكلية، لذلك يمكننا
القول بأن المنظومة الحزبية الجزائرية كانت فاشلة مما جعلها لا تجسد الديمقراطية.

¹ - رزق ياسر، الهنساوي محمد، " ارتفاع عدد الأحزاب السياسية في الجزائر إلى 57 حزبا"، منشور
بتاريخ 2012/10/04، منشور بتاريخ 2012/10/04، تاريخ الإطلاع 2019/09/01، ساعة الإطلاع:
14:00 على الرابط الإلكتروني:

<https://akhbarelyom.com/news/newdetails/486509/>

² - غريب حبيبة، " فتح باب تأسيس أحزاب جديدة تمييع للحياة السياسية وضرب الانتخابات"،
منشور بتاريخ 2019/04/16، تاريخ الإطلاع 2019/09/01، ساعة الإطلاع: 14:20 على الرابط
الإلكتروني:

<http://www.ech-chaab.com/ar/>

تشهد الأحزاب السياسية في الجزائر مشكلة عدم التداول على المناصب القيادية في الحزب، فلم يحدث أن شهدت الأحزاب منذ التعددية تداولاً سلمياً في السلطة، بالرغم من أنها تدعي الديمقراطية، فرؤساء الأحزاب لا يستغنون عن زعامة الحزب إلا بالوفاة أو ينتظرون مصيرهم بالخروج من النافذة الضيقة بعد رفض فصح المجال أمام غيرهم لقيادة الحزب¹.

أدت الصراعات والخلافات على الزعامة داخل الأحزاب السياسية في الجزائر إلى انقسامات وانشقاقات بسبب تسلط بعض القادة الحزبيين وانفرادهم بالقرارات المهمة، والجمود الكبير في عملية دوران النخبة عليها إضافة إلى الخلافات السياسية والفكرية والتنظيمية مما أدى إلى ضعف الأحزاب السياسية واستغلال السلطة الحاكمة للوضع من خلال تهميش الأحزاب وعدم إشراكها في عملية صنع القرارات السياسية².

تقوم أحزاب المعارضة في الجزائر بالمعارضة من أجل المعارضة فقط، ولا تقوم باقتراح البدائل أو الحلول للخروج من الأزمات التي تعيشها البلاد، ففي الدول المتقدمة مثل بريطانيا فإن أحزاب المعارضة تتحول إلى حكومة ظل في حالة فشلها في الحصول على الأغلبية، وهي حكومة موازية تقوم بطرح البدائل والحلول للحفاظ على ديمومة وحيوية النظام السياسي³.

¹ - مثال ذلك حزب القوى الاشتراكية لقائده الراحل حسين أبت أحمد إلى غاية وفاته، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أسسه سعيد سعدي إلى غاية 2012، حزب العمال مع لوزينة حنون الذي تأسس سنة 1990، إضافة إلى رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائري الذي تزعمه موسى تواتي لمدة طويلة منذ تأسيسه منذ 1990.

² - قبرة اسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 103، 104. أنظر كذلك:

-benyoup Rachid, L' annuairepolitique de l' algerie 2000, 30édition, revue et approfondi, Alger , 2000, p111.

³ - سنوسي محمد ، " جدلية السلطة و المعارضة: قراءة لواقع الأحزاب السياسية في الجزائر " ، منشور بتاريخ 01 يوليو 2005، تاريخ الإطلاع 2019/09/15، ساعة الإطلاع: 17:00 على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

تشهد كل دول العام وجود أحزاب مؤيدة للسلطة وأخرى معارضة، إلا في الجزائر يوجد حزبان للسلطة هما حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي تتداول بهما السلطة على الحكم بالإضافة إلى أحزاب المولاة للسلطة مثل حزب تاج و الجبهة الوطنية الجزائرية...، فهي لا تكاد أن تكون إلا لجان مساندة لحزبي السلطة الحاكمين، أما أحزاب المعارضة الأخرى فالممارسة بينت أنها ليست لها أي دور سواء داخل مؤسسات الدولة والبرلمان بغرفتيه، ولم نشهد أي اعتراض لها على مشاريع القوانين والتعديلات التي تقترحها السلطة، وإن الأحزاب السياسية في الجزائر ليست لها القدرة الكافية على توجيه الرأي العام وتعميق الوعي السياسي لدى الشباب خصوصا أن هذه الأحزاب ليست لها القدرة في اقتراح حلول المشاكل التي يعيش عليها الشعب وعدم طرحها للمشاكل الشعب على طاولة الحوار مع السلطة، كما ظهرت العديد من إلى الانشقاقات المتتالية وسط الأحزاب، وفشلت التحالفات الحزبية إضافة غياب الديمقراطية الداخلية وهشاشة البرامج السياسية للأحزاب، هذه المشاكل كلها أدى إلى ضعف الأحزاب ميدانيا وعدم تجسيدها للديمقراطية.

الفرع الثاني: تقييم نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر على أرض الواقع

يرجع تاريخ ظهور التعددية الحزبية في الجزائر إلى دستور سنة 1989 الذي شهد إدخال العديد من الإصلاحات على المشهد السياسي من خلال التنصيب في مقتضياته على التعددية الحزبية، وبالتالي انتهاء مرحلة الحزب الواحد التي عرفت هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على الحكم، لقد كان الغرض من تلك الإصلاحات هو السيطرة على الأوضاع السياسية¹، لم تسفر هذه الإصلاحات في الحقيقة على نظام حزبي تعددي يكون فيه الحزب الحاكم نتيجة للاحتكام إلى صناديق الاقتراع المحايدة فهذه التعددية كانت إلى لأسباب سياسية.

بالرغم من الإصلاحات السياسية التي صدرت في الجزائر مطلع سنة 2012، ومست العديد من القوانين لاسيما قانون الأحزاب السياسية، الجمعيات، الانتخابات، الإعلام، إلا أن الأحزاب السياسية شأدت على أرض الواقع العجز الوظيفي، ولم تستطع تقديم البديل والرؤية المستقبلية للبلاد، فلا توجد أحزاب سياسية بالمعنى الحقيقي بل هناك

¹ - سويقات أحمد، " التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي

أحزاب اجتماعية أنشئت بغرض الترقية الاجتماعية، وليس لغرض سياسي كما هو معروف علميا وعاميا، كما أنها أحزاب موسمية تظهر في المناسبات الانتخابية ثم تختفي، هذه الأحزاب خلقت نخبا انتهزية تكن الولاء للسلطة، وفشلت في تعبئة وتأثير المواطنين والإلمام بمشاكلهم وقضاياهم، كما ظل اهتماماتها الحقيقية الفوز بأكبر عدد من المقاعد في الانتخابات والمناصب دون الاهتمام بمصالح المواطنين مما أدى إلى ضعف العلاقة بينها وبين المواطن الذي أصبح لا يثق في الأحزاب السياسية، وأصبحت برامجها شكلية وفارغة من محتواها السياسي¹.

تفتقر الأحزاب السياسية في الجزائر إلى المرونة والتغيير، كما تعتمد منذ بدايتها إلى حد الآن على مقتضيات السلطة وشروطها وحاجاتها، فبقاء القيادات واستمرارها وغياب التناوب على قيادتها هي الميزات التي تتمتع بها أغلب الأحزاب السياسية بل أصبحت امتداد للسلطة²، وأثبتت الكثير من القصور في آرائها الشيء الذي جعلها تبتعد عن وظيفتها المتمثلة في الوساطة بين السلطة والمجتمع المدني أو ما يسمى بالوظيفة المنبرية للأحزاب السياسية لإيصال الأصوات المعارضة والمحتجة إلى السلطة، مما جعلها تفتقد الكثير من المصداقية والأهمية داخل المجتمع³.

إجمالا لقد أفرزت التجربة الحزبية في الجزائر إلى ظهور أحزاب لا تمتلك برامج واضحة تسمح بالخروج من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يدل على عدم كفاءة إطارات الأحزاب، كما إن سيطرة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية من خلال الصلاحيات الممنوحة للإدارة بواسطة إصدار قرار إداري لرفض اعتماد الحزب من طرف وزير الداخلية، هذا ما يضيق من ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

¹ - خروبي بزاة عمر، " إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الوطن العربي "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 02، جوان 2018، ص 829.

² -Addi Lahouari, *lespartispolitique en Algérie*, revue des mondesmusulmans et de la méditerranée, C.N.R.S.France,n0 111- 112,2006, p139.

³ - بينكو عبد الرحمان، " التجربة الحزبية بالجزائر "، منشور بتاريخ 19 ماي 2012، تاريخ الإطلاع: 2019/10/01، ساعة الإطلاع: 10:26 على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج

1 – ينص القانون العضوي رقم (12 – 04) المتعلق بالأحزاب السياسية على مجموعة من الشروط والإجراءات ضمانا لممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية في حدود ما يسمح به القانون، حيث أن الشروط التي أوردها المشرع لإنشاء الأحزاب السياسية غامضة ومهمة، أما بالنسبة للإجراءات فهي ترتبط بتحكم الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية.

2 – نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن إنشاء الأحزاب السياسية حق مضمون ومعترف به دستوريا، كما لا يجوز إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني وعرقي ولغوي، كما أنه لا يجب أن تخدم مصالح أجنبية ولا يجب أن تمس بمصالح وأمن الدولة، وتستفيد هذه الأحزاب بمجموعة من الحقوق تتمثل في الاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، وفي حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي والتمويل العمومي.

3 – شدد المشرع الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية نظرا لتعدد الجهات التي تحصل منها على الأموال، ولمنعها من الحصول على أموال في إطار غير قانوني، بالمقابل منح المشرع للإدارة ممثلة في وزارة الداخلية الرقابة على أموال الأحزاب السياسية مما ضيق من ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية، كما تمنح الدولة الإعانات والمساعدات للأحزاب التي تخدم مصالحها وتضع لها كل التسهيلات لممارسة نشاطها الحزبي، أما أحزاب المعارضة تشدد من الرقابة المالية عليها ولا تمنح لها الإعانات والمساعدات، وهذا ما يجعل الأحزاب السياسية في بلدنا شكلية وتابعة للحكومة وتخدم مصالحها.

4 – نظرا لضعف الأحزاب السياسية وخدمة قيادتها لمصالحهم ظهرت العديد من الانشقاقات داخلها، فالأحزاب في بلدنا لا تجسد الديمقراطية، ولا تقوم بوظائفها الحقيقية بل تعمل على دعم الحكومة من أجل البقاء في الواجهة السياسية.

ثانياً: المقترحات

- 1 - بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية نقترح استبعاد تدخل وزارة الداخلية في تأسيس الأحزاب السياسية والتخلي عن نظام الترخيص المسبق لتأسيسها، وكذا التوزيع العادل للإعانات المالية الممنوحة من قبل الدولة.
- 2 - توسيع مجالات تمويل الأحزاب السياسية مما يساهم في تحرير نشاط الأحزاب السياسية.

أظهر الحراك الشعبي السلمي في الجزائر الذي بدء منذ يوم 22 فيفري 2019 أن الأحزاب السياسية لم يظهر لها أي دور في الحراك الذي ننتظر في المستقبل أن يظهر نتائجه الإيجابية بالقضاء على الفساد في البلاد والمعاملات البيروقراطية ، ويظهر أحزاب سياسية تقوم بوظائفها الحقيقية وتجسد الديمقراطية دون تبعيتها لسلطة التنفيذية، كما هو الحال في الدول المتقدمة، هذا ما يسمح بممارسة حرية الاجتماع من أجل إنشاء الأحزاب السياسية بحرية دون تقييد من طرف الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر

أ - الدساتير

- 1 - مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ ، 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

ب - القوانين العضوية

- 1 - القانون العضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 جانفي 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 جانفي 2012م.

ج - القوانين العادية

- 1 - القانون رقم 89 - 11 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 هـ الموافق 05 جويلية سنة 1989م، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 02 ذي الحجة عام 1409 هـ الموافق 05 جويلية سنة 1989م.

د – الأوامر

- 1 - الأمر رقم 97 – 07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس سنة 1997م.
- 2 - الأمر رقم 06-01 متعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 28 محرم عام 1427 هـ الموافق 27 فيفري سنة 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 فيفري سنة 2006م.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ – الكتب

- 1 – منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب و الترشيح و ضمانتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
- 2 – عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 3 – قبيرة اسماعيل واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.
- 4 – ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 5 – شبل بدر الدين، الحريات السياسية في الجزائر، دار الراية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

ب – الرسائل الجامعية

- 1 – حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2007.
- 2 – لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.
- 3 – رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

ج – المقالات في المجالات

- 1 – بوحنية قوي، لعوادي هبة ، " إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، العدد 12، جانفي، 2015.
- 2 – زاير الهام، " دور الأحزاب السياسية ف التأثير على صنع السياسة العامة "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.
- 3 – سويقات أحمد ، " التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004 "، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، العدد 04، جوان 2006، ص 124 .

- 4 – رزيق عادل، " الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة المفك، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، مارس. 2006.
- 5 – شهبوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الثاني، 2013.
- 6 – خروبي بزاوة عمر، " إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الوطن العربي"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 02، جوان 2018.

د – المقالات على مواقع الانترنت:

- 1 – بينكو عبد الرحمان، " التجربة الحزبية بالجزائر"، منشور بتاريخ 19 ماي 2012، تاريخ الإطلاع 2019/10/01، ساعة الإطلاع: 10:26 على الرابط الالكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>
- 2 – سنوسي محمد، " جدلية السلطة و المعارضة: قراءة لواقع الأحزاب السياسية في الجزائر"، منشور بتاريخ 01 يوليو 2005، تاريخ الإطلاع 2019/09/15، ساعة الإطلاع: 17:00 على الرابط الالكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>
- 3 – رزق ياسر، الهنساوي محمد، " ارتفاع عدد الأحزاب السياسية في الجزائر إلى 57 حزبا"، منشور بتاريخ 2012/10/04، منشور بتاريخ 2012/10/04، تاريخ الإطلاع 2019/09/01، ساعة الإطلاع: 14:00 على الرابط الالكتروني:
<https://akhbarelyom.com/news/newdetails/486509/>
- 4 – غريب حبيبة، " فتح باب تأسيس أحزاب جديدة تمهيداً للحياة السياسية و ضرب الانتخابات"، منشور بتاريخ 2019/04/16، تاريخ الإطلاع 2019/09/01، ساعة الإطلاع: 14:20 على الرابط الالكتروني:
<http://www.ech-chaab.com/ar/>

ثالثاً/ المراجع باللغة الأجنبية

- 1 - Addi Lahouari, lespartipolitique en Algérie, revue des mondesmusulmans et de la méditerranée, C.N.R.S,France,n0 111- 112,2006.
- 2 - benyoup Rachid, L' annuairepolitique de l' algerie 2000, 30édition, revue et approfondi, Alger , 2000, p111.